٦١

١ اي ولو فحش وزاد على ربع الثوب وكذا اذا وقع في الماء القليل لا ينجسه
لانه لو كان نجسا لنقض الطهارة وكذا النوم ناقض الوضوء اذا كان النايم
مضطجعا اى واضعا جنبه بالارض او متكئا اى معتمدا على مرفقه
او مستندا الى شئ بحيث لو ازيل ذلك الشئ لسقط النايم اى صار
من الاسترخاء بحال لولا ذلك الشئ لسقط لقوله عليه السلام
العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ وفي الكافي لو نام مستندا
الى الشئ لو ازيل لسقط لا ينقض في ظاهر المذهب وعند الطحاوي
انه ينقض لانه اذا كان بهذه الصفة وجد زوال التماسك في كل
وجه وقول الطحاوي هو مختار صاحب الهداية والقدوري وغيرهما
وهو الاصح ولو نام جالسا يتمايل ربما يزول مقعده عن الارض
وربما لا يزول وقال الحلواني في ظاهر المذهب انه ليس بحدث وقال
الحلواني لا ذكر للنعاس مضطجعا والظاهر انه ليس بحدث لانه نوم
قليل وقال الدقاق ان كان لا يفهم عامة ما قيل عنده كان حدثا
وان كان يفهم حرفا او حرفين فلا . وان نام في الصلوة قائما او راكعا
او قاعدا او ساجدا فلا وضوء عليه لقوله عليه السلام لا يجب الوضوء
على من نام جالسا او قاعدا او ساجدا حتى يضع جنبه فانه
اذا اضطجع استرخت مفاصله وان كان الرجل خارج الصلوة
فنام على هيئة الساجد ففيه اختلاف بين المشايخ قال ابن شجاع
انما لا يكون حدثا في هذه الاحوال في الصلوة واما خارج الصلوة

فيكون

فيكون حدثا واليه مال الحلواني قال وظاهر المذهب انه يكون
حدثا وهو المروي عن شمس الائمة الحلواني وقال في الخلاصة في ظاهر المذهب
لا فرق بين الصلوة وخارج الصلوة وفي الهداية صحح عدم الفرق
والمعتمد انه ان نام على الهيئة المسنونة في السجود رافعا بطنه عن
فخذيه مجافيا مرفقيه عن جنبيه لا يكون حدثا والا فهو حدث
لوجود نهاية استرخاء المفاصل سواء في الصلوة او خارجها وتمام
تحقيقه في الشرح وان نام قاعدا متربعا او غير متربع في هيئات
القعود او واضعا اليتيه على عقبيه حال كونه مستويا في الحالين
او واضعا بطنه على فخذيه لا ينقض وضوءه ذكره محمد في صلوة
الاثر وفي الذخيرة لو نام قاعدا ووضع اليتيه على عقبيه وصار شبه
المنكب على وجهه قال ابو يوسف عليه الوضوء كذا في المبسوطين
انتهى وهذا هو الاصح لانه اذا انكب على وجهه وجعل بطنه
على فخذيه ارتفع جانب الخالي من مقعده ثم زال التمكن واما جعل
اليتيه على عقبيه ولم يضع بطنه على فخذيه فعدم النقض وهذه
الصورة هي المذكورة في فتاوى قاضيخان بخلاف الصورة المتقدمة
ولو نام محتبيا بان يجلس على اليتيه وينصب ركبتيه ويشد ساقيه
الى انفه بشئ يحيط من ظهره عليهما لا وضوء عليه لشدة تمكن المقعدة
وعدم تمام الاسترخاء وكذا لو وضع في هذه الحالة رأسه على
ركبتيه لما قلنا وفي الخلاصة فان نام متربعا لا ينقض الوضوء وكذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1